

سنن أبي داود - كتاب الصيد 22-1-8341

عبدالعزيز الراجحي

انس احسن الله اليك. نعم. عند عند الحافظ قال وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعية في ذلك وعندى انه لا يجزئ غيرها اي الغنم احسن الله اليك والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه. هذا ايش؟ كلام من - 00:00:04

الحافظ احسن الله اليه. ها؟ ابن حجر. في الفتح؟ اي نعم احسن الله اليك. قال ايش؟ من اول. قال احسن الله اليك. وقال البندنيجي من الشافعية. نعم لا نص للشافعية في ذلك - 00:00:29

وعندى نعم انه لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا اي نعم احسن الله اليه. قال عيسى قال البنياني بالسبعين ايش؟ وقال البندنيجي من الشافعية اه لا نص للشافعية في ذلك اي اجزاء الابل والبقرة احسن الله اليك. نعم. احسن الله اليك. وعندي انه لا يجزئ - 00:00:43

وغيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس الرفعه يقع عنه من الابل والبقر والغنم يقع يقع عنه احسن الله عملك يقع عنه من الابل والبقر والغنم ونص احمد على اشتراط اشتراطي كاملة - 00:01:09 على اشتراطه؟ اشتراطا كاما احسن الله اليك. نعم نص احمد على اشتراط اشتراط كاملة. كاما نعم. وذكر الرافعي بحثا انها تتأدى بالسبعين كما في والله اعلم هذا كلام كان الحافظ احسن الله عملك يا شيخ ينقل كلام البندن يجي هذا. ايه الدريجة من الشافعية؟ من الشافعية نعم احسن الله اليك - 00:01:30

وعندى ان وعندي آآ قال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعية في ذلك وعندى انه لا يجزئ غيرها. عندنا نعم احسن الله اليك. ايوه والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا - 00:01:55

وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه يقع عنه من الابل والبقر والغنم. ونص احمد على اشتراط وذكر الرافعي بحثا انها تتأدى بالسبعين كما في الاضحية والله اعلم - 00:02:12

وهنا احسن الله اليك وهذا الحديث بمناسك الحج والعمرة قال وسمعت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا احسن الله اليك سعيد ابن وهب القحطاني يقول السنة في العقيقة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ولا حرج ان يزيد ان كان عنده ضيوف كثير ولا يكفيهم - 00:02:30

والحقيقة امرها واسع سواء وزعها على اخوانه او اكل بعضها او اهدى بعضا او دعا اليه اخوانه والسنة مثل الاضحية وازالة الرأس بالحلق خاص بالغناء بالغلام. وهذه الاحاديث الصحيحة تدل على ان السنة ان يذبح عن الغلام شاتان متماثلان - 00:02:52 طالبتان وعن الجارية شاة يتقرب بها العبد الى الله سبحانه وتعالى ثم ذكر احسن الله اليك في الشرح لا بس في الحديث حيث الطبائع حديث رفعه الطبراني احسن الله اليك عن عن مساعدة ابن اليسع وذكر في لسان الميزان انه كذوب - 00:03:12 وذكر اقوال بس ما في تخريج له ها ايه عندك معادك لتخليد له عندي احسن الله اليك هنا في اقوال بعض اللي اسمه المحدثين ارواح الغليل في تخريج احاديث منار السبيل قال احسن الله اليك ايه - 00:03:32

قال هنا احسن الله عملك قال هنا فهو اسناد ساقط مرة مسلسل من اوله الى اخره بالعلل اقوالها كذب مساعدة وكانه كذلك اعلن به الحافظ والهيثمي ولم يعرج على العلل الاخرى فقال في المجمع رواه الطبراني في - 00:03:56 صغير وفيه مساعدة ابن اليسع وهو كذاب. قلت ولو كان هذا الحديث ثابتا لم تقل السيدة عائشة رضي الله عنها حين قال لها ابقي

جزوراً معاذ الله. ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتان مكافئتان. واسناده حسن كما - 00:04:22
قدم بيانيه عند الحديث ثابت عن عائشة ولو كان نعم يقول حسن اسناده حسن ففيه اشعار بان هذا الحديث عن انس لم يقله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن العجيب سكوت الحافظ في الفتح وقد عزاه للطبراني وابي الشيخ - 00:04:42
بس نعم نعم احسن الله اليك. هذا اللي عندك وفي غيره وغير الحافظ اه انيس الساري احسن الله اليك في تخریج فتح احادیث
لفتح الباري هو نفس الحافظ على غير الحافظ - 00:05:03

نشوفو غير الحافظ آآ الحاضر يتكلم في اي نعم احسن الله اليه لاني بس اقف عنده قال لك قال اخرجه الطبراني في الصغير عن
ابراهيم ابن احمد ابن مروان الواسطي حدثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي حدثنا امس عادة ابن اليسع عن - 00:05:20
بيض ابن السائب عن الحسن عن انس مرفوعاً من ولد له غالاماً فليقع عنه من الابل والبقر والغنم قال ولم يروه عن عن حوريث الا
مسعدة تفرد به عبد الملك ابن معروف وقال الهيثمي في مساعدة ابن اليسع وهو كذاب قلت قال ابو داود ليس - 00:05:41
شيء كان من الكاذبين وقال ابو حاتم ذاهب منكر الحديث لا يشتغل به. يكذب على جعفر بن محمد عندي. وقال احمد ليس خرقنا
حديثه وتركنا حديثه منذ دهر. وقال الذهبي هالك - 00:06:01

وشيخ الطبراني قال الدارقطني ليس بالقوي نعم احسن الله اليك تراجعت ايه ده والكتب التخريجة الاخرى له طريق ذكر في ذكر
احسن الله اليك انه حديث اخر مشابه له في في ابن حبان ولم اجد احسن الله اليك. ايه - 00:06:18
هذا هنا احسن الله اليك حديث انس مرفوع يقع عنه من الابل والبقر والغنم رواه الطبراني موضوع اخرجه الطبراني في المعجم الصغير
حدثنا ابراهيم بن مروان حدثنا عبد الملك بن معروف الخياط حدثنا مسعد بن يسأل حديث ابن السائب عن الحسن عن انس قال قال
رسول الله من ولد له غالاماً فليقع - 00:07:00

عنه وقال احسن الله اليك هذا في في منارة السبيل احسن الله اليك قال هنا في في منارة السبيل احسن الله اليك ولا تجزئ بدنة
وبقرة الا كاملة. هذا لا هذا منارة السبيل احسن الله اليك. اي نعم - 00:07:20
عليه ولا لا هي التخريج الواسع هذه شسمه الحنفي هذا ليرجع الى الحافظ كتاب نصف الراية قال زايد عليها على يمكن عائق الحل
بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام العقيقة كما سبق في التلخيص انها اسم لما يذبح عن المولود - 00:07:39
و وهي عن عن الغلام شاتان وعن الجالية شاة كما في حديث ام كرز له له طرق وهذا هو يقول جمهور العلماء وذهب
الامام مالك الى ان - 00:08:24

الى انه عقد شاة واحدة الذكر والانثى سواء لا يفضل احدهما على الآخر بل هي الشاة الواحدة عن ابن عباس الذي حق عن الحسن
والحسين كبسه كبسه اجيب بان هذا الحديث يدل على الجواز - 00:08:44
واحد الكبشين يدل على الاستحباب ومن العلماء من قال ان احاديث ابن عباس كما ذكر ابن القيم رحمة الله هذا كان اولاً في في
احد واما في الحديبية وعلى هذا يكون النبي صلى الله عليه وسلم اولاً اخبر عق على الحسن والحسين ثم بعد ذلك - 00:08:59
اخبر عندها ان العقيق يكون شافعاً عن الذكر عن الذكر ثم ايضاً هذا قول وهذا فعل وعلى كل حال جمع بينهما واضح نعم يجوز
الاقتصار على واحدة والفضل اثنان قلوبنا - 00:09:38

نعم. انا اقول مقدمات والحقيقة سنة مؤكدة لجمهور العلماء سنة مؤكدة وذهب داود الظاهري والحسن الى انها واجبة ويقويه
حديثه كل غلام رحيمة بعقيقته وهي وذهب اهل الرأي الى انها من امر الجاهلية - 00:10:08
هو يقول من امر الجاهلية والذي عليه جماهير اهل العلم انها سنة مؤكدة انها سنة مؤكدة يؤكد الاستحباب يؤكد الاستحباب تأكيد
الاستحباب داود انها واجبة على المستطيع قولوا له قوي - 00:10:35
واذا وهي سنة في حق الاب اذا لم يقع عنه اذا كبر ان يعف عن نفسه الامام احمد سئل لا بعض عنك وانما هي سنة في
حق الاب - 00:11:10

وذهب بعض العلماء الى انه يقع عن نفسه لانه سنة لانها سنة فاذا بقوم بها الاب الا هو يقوم بها غيره وكان ذهب الى هذا الشهر

سماحة الشيخ ابن باز رحمة الله في فتاويه موجودة في فتاويه انها انه يعوض - 00:11:25

الانسان عن نفسه اذا لم يعف عنه والده له فله ان يعف عن نفسه وكذلك ايضا لو لوعق عنه غيره مثلا الام اول حال اتى بالسنة وما مذهب يروي انها انه لا يعف انها سنة في حق الاب - 00:11:51

انه قوله على الغلام شاتان نعم ها؟ سنة يقول سنة اذا ذهبت بها الاب يأتي بها غيره عن نفسه او يأتي الى غيره واما وخاصة بالغنم هذا قال بهما بعض العلماء - 00:12:27

ذكر في الشرح انه يكره الواحد والشافعية كما ذكرت هنا يقال عندي انه لا يجزئ والجفر على الجواز لكن الكلام في الحديث الذي استدلوا به انه يجزئ البحر او بقرة - 00:12:57

وبعضها يرى انه لا يوجد فيها الحلبة يقول لا يجوز فيه شرك فيه دم لا يكون فيها اشتراك فاذا ذبح بغيرها يكون كامل واذا ذبح بصره كاملة وبعض العلماء كما كما ضريرى انها فيها السبع - 00:13:22

صواب سوف عملوا. نعم. الصواب الحديث عن انتم احسن الله اليك عملك في في النسائي اخترت من كل إنسان عنه زمن واحدا ها اخترتم احسن الله اليك في النسائي. نعم. هذا عنها دما واحدة لا تجزي فيها الاشتراك - 00:13:41

الحقيقة اي نعم احسن الله اليك هذا هو مظاهر مذهب الحنابلة وجماعة لكن بعض الاشتراك هذا من قال بالاشتراك قال بالقياس على الاضحية والهدي يصل الاضحية والهدي كما انها - 00:14:13

وهي كذلك ايضا اه يشترط في الحقيقة ما يشترط في الاضحية فكذلك اذبحه كاملا لكن الحديث الذي استدل به الجمهور يحتاج الى مراجعة نصف الراية وغيرها من كتب التخريج باذن الله ان شاء الله - 00:14:36

بالنسبة للحاديـث احسن الله اليك واهريقوا عنه دما. اما يكون انها لكل اه نفس دما يذبح خاص واهليقوـا عنه دما. نعم وحريق الحديث عن واهريقـه هـا؟ في النسائي احسن الله عملـك. لا هذا في ابـي داود - 00:14:59

ها واهلكـوا عنه دما تمامـنعمـكلـمةـيعـنىـالـلـهـمـنـضـمـنـالـاحـادـيـثـالـلـيـاستـدـلـواـبـهـالـجـمـهـورـالـبـقـرـوـالـغـنـمـاـحـسـنـالـلـهـيـكـنـعـمـعـارـصـحـيـحـوـالـخـوـانـجـبـلـوـحـدـيـثـاـمـكـرـزـقـدـيـحـمـلـعـلـاـلـاـفـضـلـاـفـظـلـ- 00:15:25

وان قالوا دما كاملـوالـاـصـلـانـيـكـامـلـهـاـهـوـالـاـصـلـوـاـذـاـلـمـاسـتـطـعـوـاـشـتـرـكـمـعـغـيـرـهـرـاجـعـلـلـحـرـفـاـصـلـالـتـرـكـيـعـنـيـالـاـفـضـلـيـكـونـفـيـوقـتـواـحـدـوـالـاـوـيـتـأـخـرـذـبـلـهـالـاـخـرـيـبـعـذـلـكـفـلـاـحـرـجـحتـلـوـاقـتـصـرـعـلـوـاـحـدـ- 00:15:59

كمـسبـقـشـوـفـلـوـاقـتـصـرـواـعـلـىـواـحـدـجـاسـمـنـعـمـوـالـصـوـابـانـهـلـاـلـاـيـجـمـعـبـيـنـهـمـاـلـاـنـهـذـهـكـلـوـاـحـدـلـهـاـسـبـبـلـاـيـجـمـعـبـيـنـهـمـاـيـعـنـيـلـوـلـوـكـانـمـثـلـاـاـتـاهـمـولـودـ- 00:16:32

في اليوم السابع هو يوم الاطحـى واجتمع اذا واحدة ليس بزعـيمـلـكـلـنـلـوـلـاـوـالـاحـوتـاـنـاـحـدـهـمـاـاـضـحـيـةـوـالـاـخـرـىـعـقـيمـةـوـلـوـفـيـيـوـمـالـعـيـدـلـاـالـحـمـدـلـلـهـرـبـالـعـالـمـيـنـوـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـعـلـىـنـبـيـنـاـمـحـمـدـوـالـهـوـصـحـبـهـاـجـمـعـيـنـالـلـهـاـغـفـرـلـنـاـوـلـشـيـخـنـاـوـلـوـالـدـيـهـوـمـشـائـخـهـوـالـمـسـلـمـيـنـ- 00:16:57

اللهـمـعـلـمـنـاـمـاـيـنـفـعـنـاـوـانـفـعـنـاـبـمـاـعـلـمـنـاـوـزـدـنـاـعـلـمـاـيـاـكـرـيمـ.ـقـالـابـوـداـوـودـرـحـمـهـالـلـهـتـعـالـىـفـيـسـنـنـهـاـاـوـلـكـتـابـالـصـيـدـبـاـبـاـتـخـاذـالـكـلـبـلـلـصـيـدـوـغـيـرـهـحـدـثـنـاـالـحـسـنـبـنـعـلـيـقـالـحـدـثـنـاـعـبـالـرـزـاقـقـالـاـخـبـرـنـاـمـعـرـمـعـنـالـزـهـرـيـ- 00:17:40

عنـابـيـسـلـمـةـعـنـابـيـهـرـيـرـهـرـضـيـالـلـهـعـنـهـعـنـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـاـنـهـقـالـمـنـاـتـخـذـكـلـبـاـاـكـلـبـمـاـشـيـةـاـوـصـيـدـاـوـزـرـعـاـنـانتـقـصـمـاـجـرـهـكـلـيـوـمـقـيـرـاطـ- 00:17:59

الحمدـلـلـهـوـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـعـلـىـرـسـوـلـالـلـهـوـعـلـىـالـلـهـوـسـلـمـ.ـقـالـمـؤـلـفـرـحـمـهـالـلـهـاـاـوـلـكـتـابـالـصـيـدـبـاـبـاـتـخـاذـالـكـلـبـلـلـصـيـدـوـغـيـرـهـيـعـنـيـهـذـاـبـابـعـقـدـهـلـاـتـخـاذـكـلـبـالـصـيـدـالـكـلـبـلـلـصـيـدـوـغـيـرـهـهـذـهـالـزـرـعـ- 00:18:13

وـالـمـاـشـيـةـدـرـسـتـاـلـاـشـيـاءـتـيـوـرـدـتـفـيـالـحـدـيـثـذـكـرـحـزـابـيـهـرـيـرـهـمـنـاـتـخـذـكـلـبـاـاـكـلـبـمـاـشـيـةـاـوـصـيـدـاـوـزـرـعـاـنـانتـقـصـمـاـجـرـهـكـلـيـوـمـقـيـرـاطـ- 00:18:29

الـذـيـاـخـرـجـهـمـسـلـمـوـالـتـرـمـذـيـوـالـنـسـائـيـوـالـحـدـيـثـالـدـلـلـيـعـلـىـاـنـمـاـاـقـتـنـىـكـلـبـاـلـغـيـرـوـاـحـدـمـنـالـثـلـاثـةـوـهـيـالـمـاـشـيـةـالـمـشـيـةـالـغـنـمـ

يكون كل ما يحيي يحفظها حارس او صيد قول الزرع - [00:18:43](#)

البستان ولا بستان كلب بستان يحرس البستان او الماشية الغنم او للزرع فانه يقص من اجره كل يوم القيمة مقدار قيراط واضطراب مقدار معلوم عند الله تعالى وهو في الاصل نصف دالق وقال سدس درهم وواحد من اربع وعشرين - [00:19:10](#)

واحد من اربعة وعشرين جزءا معناه يتخذ الكلب ان يقتنع وحفظه وامسكه يحفظ ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها الغنم قالوا ان الا هنا الا كلب هنا بمعنى غير صفة - [00:19:35](#)

وليس للاستثناء او كلب صيد يعني يكون كالمعلم بالصيد يكون كالعلم وكلب الزرع ما يتخذ لحراسته يعني نقص جزء من اجزاء عمله وهو يعني واحد من اربعة وعشرين جزءا من عمله كل يوم - [00:20:04](#)

وهذا سكن لهذا فيه يعني خسارة عظيمة لمن يقتل الكلب فلا يجوز الكلب في البيوت وانما صاحب المزرعة يقتل الكلب صاحب الغنم وكذلك الكلب المعلم هذه الكلاب الضالة. نعم ايه - [00:20:49](#)

فيها قبل الكلى والضالة هل تقول تأتي هذا في الحديث الذي بعدها في الحديث الذي بعده نعم احسن الله اليكم. حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل - [00:21:26](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامررت بقتلها فاقتلو منها اسود البهيم نعم الترمذى والنمسائى وابن ماجه ومسند البهيم خالص للسواد - [00:21:41](#)

قال فسود وكذا ما فيه نقطتان نقطتان عند فمه فانه يقتل لانه شيطان كما جاء في الحديث الاخر العلة لانه شيطان وفي الحديث انه على قتل الكلب الاسود الامر به - [00:21:58](#)

وجوبا او استحبابا قلب الاسود في الحديث الذي بعده ان النبي امر اولا بقتل كلاب ثم نهى عن ذلك قتل الكلاب منهى عنه وبقي وفي الكلب الاسود هما فيه نقطتان عند فمه هذا يقتل - [00:22:16](#)

من غير السواد يعني والامر بقتله اما وجوبا واما استحبابا نعم الحديث اللي بعده احسن الله اليكم قال حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر رضي الله عنهم انه قال - [00:22:46](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من الbadiea يعني بالكلب فنقتله ثم نها عن قتلها وقال عليكم بالاسود اه الترمذى والنمساء والواجب حسن وال الصحيح - [00:23:21](#)

بلغة المسلم عليكم بالاسود بالاسود البهيم في النقطتين فانه شيطان عليكم بالاصل البهيم دي النقطتين انه شيطان وفي الحديث دل على ان على انها منطقة الكلى وعلى ان الامر بقتل الكلاب منسوخ - [00:23:47](#)

الا الاسفل الرهين فانه يقتل لكن النبي امر اولا بقتل الكلاب ثم قال انها امة من الامم نهى عن قتلها وبقي الامر بقتل البهيم الخالص في السواد يعني اذا اخذ السواد واذا كان في نقطة عند فمه من غير السواد ما لا يؤثر - [00:24:03](#)

يقتل والعلة بانه شيطان والامر الاستحباب او او الوجه قوله لولا ان الكلاب امة من الامم لمات بقتلها اشاره الى قول الله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يظهر بجناحه الا وما امثالكم. يعني امتلكوا في كونها دالة على الصادق - [00:24:27](#)

مبسمة له الخطاب بمعنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره اثناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لولا ان الامة لولا ان الخير امة من الامم لامررت بقتلها - [00:24:57](#)

واخا يعني قال الخطاب انه كره اثنان من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضربه من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل لقتلهم فاقتلو شرارهن - [00:25:18](#)

وهي الاسود البهيم وابقو ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وروي عن اسحاق واللامام احمد انه ما قال لا يحل الصيد الكلب الاسود او لاحظوا صدر الكلب الاصفر وعاد الشيفيين بحديث ابن عمر - [00:25:40](#)

ماذا قال؟ نقص من عمله كل يوم قيراطان القراءة اذن هنا انه ينقص من اجره قيراط وعند الشيفيين من حديث ابن عمر نقصوا من هذه كلها من قيراطان قال النووي - [00:26:08](#)

واختلفوا في سبب نقصان الأجر اقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم والتوفيق بينه وبين حديثه إلى حدث أبي هريرة وابن عمر - 00:26:26

يعني حديث أبو هريرة قيراط ينقص قيراط حديث ابن عمر قيراط قال أنه يجوز باختلاف أنه يحتمل هذا باختلاف الموضع والاحوال. قال النووي رحمه الله يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب - 00:26:48

أحدهما أشد أذى من الآخر اللي أشد أذى ينقص قراءة القرآن اللي أقل قراءة هذا قول أو يختلفان باختلاف الموضع سيكون القيطان في المدينة قلت وكذا في مكة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها - 00:27:06

قال والقيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمانين ذكر قرط أولا ثم زاد للتغليظ ذكر القيراطين يعني ان هذا يختلف باختلاف الاحوال الواضح ان هذا اول اخبار ثم زاد في تغريد القيراطين هذا قول - 00:27:25

وقيل ان هذا يختلف اختلاف الموضع وفي مكة والمدينة يكون قيراطاً وغيّرهاً يكون قيراطاً وقال بعضهم هذا يختلف باختلاف شدة الأذى اذا كان اشد أذى ينقص قيراطاً واذا كان اقل قراءة - 00:27:52

وحدث جابر فيه ان انه امر بقتل الكلاب اولا حتى ان كانت المرأة تقدم من الbadية يعني بالكلب فنقتله ثم نهاها عن قتلها قال عليكم بالاسود فالحديث يدل على ان الامر بقتل الكلاب منسوخ - 00:28:19

امر اولا بقتلها الوضع تأتي بميائتها ثم ثم نهى عن ذلك قال انها امة من الامم لامرها بقتلها وقسوة فيه فرع لها فاقتلوها منها الاسود البهيم في رواية مسلم عليكم بالوصول للبهيم للنقطتين - 00:28:39

للنقطتين فإنه شيطان على الحديث عن تخريج قال اسناده صحيح اللي قبله الاول واحد احسن الله اليه الاول آآ في مسلم نعم احسن الله اليك وش قراتنا؟ قال اسناده صحيح ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ومعمر هو ابن راشد وعبد - 00:29:08

هو ابن همام الصناعي وهو في قوله وهو في الجامع لمعمر ابن راشد المطبوع في اخر مصنف عبد الرزاق وزاد في روایته ذكر ابن عمر قول ابي هريرة قال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع - 00:29:35

لأنه لا يرى الزرع اصلاً ابن عمر احسن الله اليك. نعم اعتدى به لأنه صاحب زرع انه اعتنى به فاعتني بالرواية وحفظها واجرجه مسلم والترمذى والنمسائى من طريق الزهري والبخارى ومسلم وابن ماجة من طريق يحيى بن ابي سلمة كلاهما عن ابي سلمة - 00:29:51 ولفظ يحيى الا كلب حرف او ماشية. واجرجه مسلم من طريق ابي رزين. عن ابي هريرة بلفظ ليس بكلب صيد ولا غنم. واجرجه مسلم النمسائى من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة لكنه قال فإنه ينقص من اجره قيراطان وهو في مسند احمد - 00:30:13

وصحیح ابن حبان قال الحافظ في الفتح واختلفوا في اختلاف الروایتین في القیراطین والقیراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما حفظ ما لم يحفظه الآخر او انه صلی الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحدا - 00:30:33

فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفيذ من ذلك فسمعه الراوي الثاني كما اخبر الثاني به بنص صار عمله؟ والمقدمة ثانيا ثم اخبر ثانيا بنقصي قيراطين - 00:30:49

بنقص؟ نعم احسن الله اليك بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفيذ من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حينين ونقصان القیراطین باعتبار الاضرار باتخاذها ونقص القیراط باعتبار قلة قتلها. وقيل يختص نقص القیراطین بمن اتخذهما بالمدينة الشريفة خاصة - 00:31:08

والقیراط بما عداها وقيل يتحقق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القیراط باهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثرة قد التأذى وقلته وكذا من قالها يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه ادمي قيراط وفي - 00:31:32

ما دونه قيراطان وبما دونه قيراط. وقال عبد البر بالتمهيد وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي اباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودافعين المضار اذا احتاج الانسان الى ذلك الا توسيع - 00:31:52

زيادة عند ايش قال ابن عبد البر في التمهيد وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي اباحة اقتتاء الكلاب للمنافع كلها ودفع المطر اذا احتاج الانسان الى ذلك الا انه مكروه - [00:32:11](#)

اقتناوها بغير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان اجر مقتنيها والله اعلم وقال الخطابي كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب زرع فقيل له ان ابا هريرة ذكر كلب الزرع فقال ان لابي لابي هريرة - [00:32:24](#)

زرعا فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه. وذهب الى انه قصد بهذا القول انكاره. والتهمة له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه. هذا من الكلام ذا - [00:32:41](#)

الخطابي احسن الله عمله نعم. وليس الامر كما قال وانما اراد ابن عمر تصديق ابي هريرة وتوكيده قوله وجعل الى ذلك شاهدا له على على علمه ومعرفته لان من صدق حاجته الى شيء كثرة مسأله عنه ودام طلبه له. نعم - [00:32:55](#)

حتى يدركه ويحكمه. وقد رواه عبدالله ابن مغفل المزنبي وسفيان ابن ابي وهب. لكن متى كان صاحب زرعة كان بعد ذلك متاخر كان صاحب زرع متاخر بعد ذلك وروى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم - [00:33:17](#)

هذا فيه اشكال هذا ولو كان صاحب العلم يعتنی لانه صاحب زهر انما كان صاحب زرع بعد ذلك. نعم. اطلاقه كان معروف من اهل الصفة يعني فقيرة رضي الله عنها - [00:33:35](#)

طيب اه الحديث الذي بعده حديث احسن الله اليك يا عبد الله المغفل الحديث الآخر في حديث موفق قال اسناده صحيح الحسن هو البصري قد صرخ بسماع لهذا الحديث من من عبد الله ابن مغفل عند ابن حبان يونس ابن هو ابن عبيد العبدى - [00:33:50](#)

ال الحديث صحيح. نعم احسن الله اسناده صحيح. الحسن احسن الله اليك نعم. ها نعم صرخ الحسن عند ابن حبان طيب اه واخرجه ابن ماجة والترمذى والنمسائى من طريق يونس ابن عبيد به وقرن به الترمذى منصور ابن زيدان ابن زادان - [00:34:11](#)

فقال حديث حسن صحيح وهو في مسند احمد وصحیح ابن حبان قال الخطابي ما معناه انه كره افباء امة من الامم الجابر احسن الله اليك اسناده صحيح ابو الزبير هو محمد ابن مسلم ابنة تدرس المكي قد صرخ بالسماع عند مسلم - [00:34:32](#)

وغيره فانتفعت فانتفعت شبهة تدليسه في هذا الحديث ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز المكي وابو عاصم هو الظحات ابن مخلد واخرجه مسلم من طريق ابن جريج به وهو في مسند احمد - [00:34:55](#)

صحيح ابن حبان قال البدر العيني في عمدة القارئ اخذ ما للك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها. ها؟ قال ايش؟ قال بدر قال البدر العيني. نعم. في عمدة بدر الدين العيني في عمدة القارئ. هم. اخذ ما للك واصحابه وكثير من العلماء جواز - [00:35:11](#)

الكلاب الا ما استثنى منها توصف لي منها الا ما استثنى منها ولم يروي الامر بقتل او عدم جوازه مكتوب هنا الجواز احسن الله اليك. الا ما استثنى منها؟ نعم. الاصل عدم الاستثناء - [00:35:34](#)

لانها ساقطة عدم جواز كتاب الله واستعين بالله اه يعني قصد الكلاب الا ما استثنى منها ها الصيد والماشية والزرعة والزرع والحراسة نعم اذا كان الحديث صريح قال لولا انها امة منهم لامرت بقتلها فاقتلتوا منها اسود البهيم - [00:35:53](#)

قالوا وكذلك الحديث اللي بعده انه نسخ نهى عن قتلها اعود بك قال البدر قال بدر الدين العيني في عمدة القارئ اخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما ما استثنى منها - [00:36:32](#)

ولم يرو الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخ بل محكما وقام الهجم ولم يرى ولم يروا الامر بقتل ما عدا استثنى منسوخا بل محكما. ما هو؟ هذا قول كثير من العلماء - [00:36:56](#)

وبعد من هذا القول عديد من الاعداء محكمة هذه محكمة امر بقتل الكلاب ثم نسخ. نعم طلع هذا الحديث فلا يقتل اسود البهيم مرتين وقتلها لانه شيطان وصرح بالعلة فيكون الباقي - [00:37:13](#)

من اعاقتنا اللهم الا المؤذن فادي منها المقصود ان هذا لا يقتل من هذه الاسود البهيم كان اولا هو نسخ كما في الحال علي الجابر هذا هو نعم امرني بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تكون من الباردية ثم نهاها عن قتلها صريح نعم احسن الله اليك - [00:37:38](#)

فكيف يقال بدر الدين؟ انه قال اكثرا العلماء قول مالك احسن الله عملك. ها؟ قول مالك واصحابه. ايه قال اخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكذب. وكثير من العلماء. نعم احسن الله اليك. اه - [00:38:05](#)

خلاف يعني كأنه ما يرى ما يجده الكلب مذهب البلدية يتبعون في هذا يمكن يرون اكله واكل الحيات فلا يأس بها لذلك الان على مذهب مالك الان يقول في الجزائري يأكلون الحيات الان - [00:38:25](#)

يصرخونها ويأكلون الحيات بل يأكلون كل ما على وجه الارض يقولون كلهم مباح اخبروا بهذا وانهم عندهم هذا ما عدا السم اللي في الحياة يصلح الحياة كلها بعد السم - [00:38:46](#)

اصل مباح وكذلك الكلاب لا يرى الكلاب نجس الامام مالك ولا يرى نجسة كلام في هكذا وكلام قال عسى الله عنك بدر بدر الدين وقام الاجماع على قتل العقول منها ايه واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه - [00:39:09](#)

فقال امام الحرميين امر الشارع اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك. صح. ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشر على النهي عن قتل جميعها الا الاسود نعم بعده انتهى الكلام؟ نعم احسن الله عمله. نعم - [00:39:31](#)

باب في الصيد حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي عن حاتم رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي افاكل؟ قال اذا ارسلت الكلاب - [00:39:53](#) وذكرت اسم الله فكل ما امسكتنا عليك قلت وان قتلنا ما لم يشركها كلب ليس منها قلت ارمي بالمعراج فاصيب افاكل قال اذا رمي بالمعراج وذكرت اسم الله فاصابها فخرق فكل وان اصاب بعضه فلا تأكل - [00:40:15](#)

نعم. حدثنا هناد بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامل عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيده بهذه الكلاب فقال لي اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت - [00:40:40](#)

اسم الله عليه فكل عليها احسن الله اليكم. طيب عليه في رواية عليه نعم فكل نعم وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسكتنا عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا - [00:41:00](#)

فقل فاني اخاف ان يكون امسكه على نفسه. نعم. يقول باب الصيد هو مصدر بمعنى الاصطياد الصياد يعني قد يطلق على المصيد ذكر حاتم وحديث المشهور معروف وآخرجه الشیخان الترمذی والنسائی - [00:41:16](#)

وهو دليل على حلي صيد الكلب بشروط الشروط الخامسة وهي ان يكون الكلب معلمـا والمعلمـ هو الذي آآ اذا ارسل اذا استرسـل لو ارسل استرسـل اذا آآ منع امتنـع يعني - [00:41:51](#)

يفسـل استرسـل اذا زجر امتنـع والثاني ان يرسلـه الصائد والثالثـ اسم الله عليه عند ارسـالـه والرابـعـ ان يمسـكـ الكلـبـ الصـيدـ على صـاحـبـهـ بـانـ لـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ وـالـخـامـسـةـ لـاـ يـشـرـكـهـ كـلـبـ اـخـرـ لـاـ يـحلـ صـيـدـهـ - [00:42:23](#)

اذا وجدـتـ الشـرـطـةـ الخـمـسـةـ فـانـهـ يـحـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ حـسـنـ الـكـلـبـ بـهـذـهـ الشـرـوـطـ الخـمـسـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـيـعـنـيـ قـالـ الـكـلـبـ مـعـلـمـاـ اذاـ كانـ كـلـبـ غـيرـ مـعـلـقـ الثـانـيـ انـ يـرـسـلـهـ الصـاعـدـ فـاـذـاـ اـسـتـرـسـلـ بـنـفـسـهـ - [00:42:52](#)

فـلاـ رـاحـ الـوقـتـ وـصـيـدـةـ الثـالـثـ اـنـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـنـ الرـسـالـةـ الرـابـعـ اـنـ يـمـسـكـ الـكـلـبـ الصـيدـ عـلـىـ صـاحـبـهـ بـالـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ العـلـامـةـ هلـ اـكـلـ منهـ مـعـنـيـ اـمـسـكـهـ وـانـ لـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ اـمـسـكـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ - [00:43:15](#)

الـخـامـسـ الاـ يـشـبـهـ كـلـبـ اـخـرـ لـاحـظـ صـيـدـهـ حـاتـمـ هـنـاـ اـذـاـ اـنـطـلـقـيـ الطـرـيقـةـ الثـانـيـةـ فـيـهاـ زـيـادـةـ الشـرـطـ الخـامـسـ اـنـ يـرـسـلـ الـكـلـابـ المـعـلـمـ بعضـهمـ قـالـ اـنـ المـعـلـمـ ماـ وـجـدـتـ فـيـهاـ شـرـوـطـ اـذـاـ اـسـلـفـ - [00:43:38](#)

وـشـ ذـيـ اـسـتـشـلـيـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـرـسـلـ اـسـتـرـسـلـ وـاـذـاـ زـجـرـ اـنـزـجـرـ وـاـذـاـ اـخـذـ الصـيدـ اـمـسـكـ وـلـمـ يـأـكـلـ فـاـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ مـرـارـاـ وـاقـلـهـ ثـلـاثـ كـانـ مـعـلـمـاـ يـحـلـ بـعـدـ ذـلـكـ صـيـدـهـ لـكـنـ اـحـنـاـ اـشـتـرـطـنـاـ اـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ - [00:44:19](#)

الـاقـرـبـ اـنـ اـنـ المـعـلـمـ هوـ الـذـيـ اـذـاـ اـرـسـلـ اـسـتـرـسـلـ وـاـذـاـ زـجـرـ زـجـرـ بـعـضـهـ زـادـ الشـرـطـ الثـالـثـ اـلـاـ يـأـكـلـ اـذـاـ اـخـذـ الصـيدـ اـمـسـكـ وـلـمـ يـأـكـلـ وـعـلـىـ اـذـاـ اـدـخـلـ الشـرـهـ هـذـاـ فـيـ كـالـمـعـلـمـ تـكـوـنـ الشـرـوـطـ اـرـبـعـةـ - [00:44:41](#)

ويـكونـ يـتـكـرـرـ مـنـ هـذـاـ مـرـاتـ اـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ مـرـاتـ وـاقـلـهـ ثـلـاثـ كـانـ مـعـلـمـاـ يـحـلـ بـعـدـ ذـلـكـ قـتـيـلـهـ قـالـ عـدـيـ رـضـيـ اللـهـ اـنـ يـرـسـلـ الـكـلـابـ

الملعنة وتمسك علي فاكل فتمسك علي يعني تحبس الكلاب الصيدلي - [00:45:06](#)
يمسك عليها لما تأكل منه يقول فتمسك علي يدل على ان زايد على الكلب المعلم قال يرسل الكلاب الملعنة. المعلم هو الذي يرسل اذا استرسل يستغفر اذا زجن زجر - [00:45:30](#)

قوله فتمسك عليه لو كان هذا داخلا في كلام معلم ما يحتاج الى غرفة الشكر عليه فقال له النبي اذا ارسلت الكلاب الملعنة وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكنا عليك يقول النبي مما امسك عليك يدل على كالملعنة - [00:45:51](#)

قولوها لهم كالملعنة يجب فيها الشروط ليس بجيد الاقرب انه ما فيه شرط ان تسترسل استرسل اذا وجد الزجر وفي دليل على ان الارسال من جهة الصائب شرط ان الانسان من جهة الصائب شر - [00:46:10](#)

حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيادا وقتلها لا يكون حلالا لابد ان يرسله الصائب ما يستوصي بنفسه اذا استوصى بنفسه صاد لا يكون حلالا وفي بيان ذكر اسم الله شرطه في - [00:46:31](#)

الذبيحة حال الذبح وفي الصيد حال ارسال الجارحة او السهم التسمية الذبيحة متى تكون هذا الذبح عند الذبح عند اجراء السكينة وقل باسم الله والتسموية عند الصيد حينما يصل الجارحة حينما يصل الكلب - [00:46:52](#)

او الطاعة وحينما ايضا يرسل السهم اذا كان السهم فلو ترك التسمية فيه خلاف الى لا حل مطلقة وقيل حل مطلقة وقيل يحل اذا تركها وهذا وقولهم ما لم يشرك كلب ليس منها - [00:47:17](#)

في تصريح انه لا يحل اذا اشرك كلب اخر والمراد كلب اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكارة او شكنا في ذلك فنحل اكله بهذه الصورة انه اذا ما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكارة - [00:47:48](#)

على ذلك الصيد حل وهذا الكلام النووي وقول قولوا في الحديث قال علي قلت ارمي في المراج فاصيب فاكل؟ قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصابه فخنق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل - [00:48:10](#)

اجدد على انه اذا اصطاد بالمراج فقتل الصيد بحده حلا لانه ذكي. وان قتل بعوضه لم يحل لانه وقيل لقتل بحده يعني طرفه الحد اللي محدد مثل السكين خرق وخرق الصيد - [00:48:40](#)

فانه يأكل اما اذا ضربه بعرضه كذا فلا يكن لنا وكيل موقوتا هو الموقودة المطلوبة مضروبة والمخلقة والموقودة المنخرقة والموقودة هي المضروبة تضرب باي جهة حتى تموت مع رأسها - [00:49:01](#)

لكن اذا فاذا ضربه بالعصا حتى باتت فهي موقوت بعرضها وبين والا ضربه بحده طرف المحدد حتى خرج فانه يؤكل. ولهذا قال اذا رميت قال اذا رميت بالمرض وذكرت اسم الله فاصاب فخنق - [00:49:20](#)

فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل الاعراب لابد ان يصير بعرضه وان خرق ايش نفذ بنفذ فيه وفي عظده اشتري الذكر اسم الله عليه اذا رمى في المراج - [00:49:44](#)

وخرق اليوم بحده وان ينفذ وذكر اسم الله عليه لابد من هذه الشروط يكون الضرب بحده محدد وان يحرق وينتفث فيه ولا يذكر اسم الله قال اذا رميت المراج في المعرض وذكرت اسم الله فاصابه فخنق - [00:50:09](#)

فكل وان صوب عوضه فلا تأكل المراج خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة قد تكون بغير حديدة اذا صبر بعرضه يعني بغير بغیر طرفه المحدد اذن الحديث دليل على انه اذا صاد بالمراج فقتل الصيد بحد حل - [00:50:34](#)

وان قتل بعرضه فلا حل وهذا مذهب جمهور العلماء وقال مکحول والوازاعي من فقهاء الشام يحل مطلقا بعرضه وبحده لكن هذا مصادف الحديث في تفصيل قال اذا رأيت اسم الله فاصاب فخنق - [00:51:16](#)

فكل وان اصابه بعوضه فلا تأكل كيف اقول مکحول انه يحل مطلقا هذا الحديث ما بلغهم وقوله ذكرت اسم الله هي انه اذا ارسل الكلب ولم يسمى لم يؤكل وهو قول اصحاب الرأي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا الحل - [00:51:40](#)

وبعضهم وراء بعض وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطا في الزكاة الى ان المراد بقوله وذكرت اسم الله قال ذكر في القلب وهو ان يكون ارساله الكلب للاصطياد بان لا اكون في ذلك - [00:52:06](#)

اللهيا او لاعبا لا قصد له في ذلك قال الخطابي. على كل حال ترك التسمية هي التقسيم العلامة قصة تركيا عمدا او نسيانا ومن لا يرى التسمية بقوه. الماء بالتسمية بالقلب هنا - 00:52:22

بمعنى انه يكون عند ارساله قاصدا للقصد والصيام هنا قال فكل مما سكن عليك وان قتل قال الا ان يكون الكلب الا ان يأكل الكلب
فإن الكلب فلا تأكلها - 00:52:51

فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه. والحدز الخير اخرجه الشیخان ابن ماجة وفيها الحديث دليل على وجوب التسمية لكن اذا تركها نسیان هذا الصید کالذیحة وان ترك عملا لا يحل على الصحيح - 00:53:33

اذا تركها نسيان هذا الصيد كالذبيحة وان ترك عملا لا يحل على الصحيح - 00:53:33

على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلب على الصحيح وهذا قول الجمهور اذا أكل الكلب فلا يحل لأنه انما امسكه على نفسه وهذا قول الجمهور والمسألة فيها تفصيل - 00:53:58

امسكه على نفسه وهذا قول الجمهور والمسألة فيها تفصيل - 00:53:58

انما امسك على صريح في هذا - 00:54:22

انما امسك على صريح في هذا -

وهذا قول الجمهور وقال مالك القديم ونقل عن بعض الصحابة انه الحلم واحتجوا بحديث ابي ثعلب والخشني الباب الذي يأتي بعد
هذا الذي تعلبة فليس فيه الا يأكل هذا بتعلبة - 00:54:41

هذا الذي تعلبة وليس فيه الا يأكل هذا بتعلبة - ٤١

وسياتي ليس فيه اشتراط الا يأكل ولهذا بعض العلماء تجب هذه ثعلبة وحملوا قوله فان اكل فلا تأكل على كراهية التنزيه مالك

وَجَمَاعَةٌ قَالُوا لَوْلَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ قَوْلُهُ فَلَا تَأْكُلُ انْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّنْزِيهِ - 00:55:23

اللهم اهدنا لـلـمـنـبـعـ وـالـجـمـهـورـ حـزـبـ الـحـدـيـثـ العـتـيـ معـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـكـلـواـ مـاـ اـمـسـكـ عـلـيـكـ فـيـ اـيـةـ الـبـائـدـةـ يـسـأـلـونـكـ مـاـذاـ اوـحـيـ لـهـمـ؟ـ قـلـ اـحـدـكـ طـبـيـتـهـ وـمـاـ عـلـمـتـ مـنـ الـجـوـارـحـ الـمـكـلـفـينـ تـعـلـمـونـهـ:ـ مـاـ عـلـمـكـ اللـهـ فـكـلـواـ مـاـ اـمـسـكـ عـلـيـكـ وـاذـكـرـواـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ - 00:55:49

طبيته وما علمتم من الجوارح المكلفين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسك عليكم واذكروا اسم الله عليه - 00:55:49

الآية فيها اشراط قلوب ما امسكتنا عليكم ما حديث عدي هذا اذ اكل الكلب فلا تأكل فالجمهور اذا اكل فلا يحل لان امسك على نفسه واستدلها بالآية و الحديث و مالك و حماعة قالوا له ان: بأكا. السبب بحديث ايش - 20:56:00

نفسه واستدلوا بالایة والحديث ومالك وجماعة قالوا له ان يأكل السبب بحديث ايش - 00:56:20

لعلبه حمله قال النهي هنا عن التنزيه ها نساء في الحديث هل له طرق سائلة؟ شف الجمهور هذا مع قوله تعالى فكروا مما امسكنا
عليكم وهذا مما يمسك علينا بـ على نفسه - 00:56:49

عليكم وهذا مما يمسك علينا بل على نفسه - 00:56:49

قدموا حديث عادي هذا على حديث أبي ثعلبة قالوا لانه صح هذا حديث اصح بحيث وقدم عليه ومالك قالوا نجمع بينهما الجمع
مقدم في، احمد حديث أبي ثعلبة هذا على، الحواز وحديث عدل على، - 00:57:14

مقدم في احمد حديث ابى ثعلبة هذا على الجواز وحديث عدل على - 00:57:14

نافذة التنزيه ومن العلماء من تأوه لحديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقاه ثم عاد فاكل منه افهذا لابد وقوله في الحديث أكلوا فاني اخاف ان يكون عندما امسكه على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكروا مما امسكتنا عليكم فانما اباح بشرط ان نعلم انه امسك علينا - 00:57:36

الى مرحلة الشيخ هي هادي الاول الشیخان الترمذی والنمسائی الكلام يعني الجمهور على الممنوع اذا اكل ومالك وجماعه على الجواز

00:58:38 - حديث ثعلبة قالوا يدا على الحواز والنهر سنهما النه نحنا على التنزه

والاقرب هنا خوفه الجمهور كما سيأتي نعم سم هاي البندقية الموجودة على ايها؟ اذا اذا خرجت محمد رصاص محددة فجر نعم
الدبي عند السهم دب السهم كما ذكرت عندها مسالة الحاجة او السهم - 00:59:19

الدرس عند السهم درس السهم كما ذكرت عندها رسالة الجارحة او السهم - 00:59:19

اذكر اسم الله عند الذبيحة عند الذبح وعلى الجارحة سواء كان طير او كلب عند ارساله والشعب عند اخراج السهم عند الرمـ نقهـا سـمـ اللهـ وـيـكـونـ يـكـونـ هـذـاـ 00:59:51

الرمي نقول باسم الله ويكون يكون هذا - 00:59:51

محدد يخزن خيرا له ليخرج الرصاص محدد من السكين - 01:00:12